واعتبد خلافه وكتب سرا لكل مزكٍ مع ذي مسائله مميزها والخصمين وكذا قدر المال ولا
تجزئة لعدالة في الاصح وحكم بها ان حكم اهل القضا او شهد قيل او ذكرنا لشاهد رقعة لا في الاصح
احد الشاهدين وبعضه انه عدل وقيل بعلي ولي فلا اخبار المشقوق لبين اولى او مقبول الشهادة
شفاها قيل او برقعة بالمها برسولين قيل وسببه كجرح بطريق عليه في اشهر لا اقيس ولا قذف
خلا عددٍ في الاصح وتقدم بينته دون علم المعدل سببه قالوا او شهد اثنان بالجرح في بلدٍ
اخران بالتعديل في اخر ولو عاد اثنان به وواحد بالجرح لم يمض او انفذ اخرا او استراب وجوه او
تعاكسا انفذ اخرين وقيل اخر وحكمه بقول ذي المسائل في الاصح فاقلهم اثنان واعاده العدل
لحضوره الكفايه بمعنى اشاره وندب او ختم او بلا شهره تميز ترجيحات فان شهد ثانيا
وطال الزمان روجع في الاصح وبالريبة لا دونها بالشهادة وسكت خصمه فرق واستفصل ندبا وقيل حتما
قبل التزكيه وقيل بعدها فان اصر ولا تعارض حكم والاصح بطلبه كالزمت او تحت يده وكذا حمله دون
النتاج والثمرة البادية بالمطلقة لكن يرجع المشتري بالثمن في الاصح وان اخذ من مشترٍ به او متهبه
ولا رجوع على بايع بايعه وان فقده في المرجح وان شهد بملكه امس حكم ان زاد حالا او لم يزل
او لا اعلم مزيلا في الاصح فيحلف او اشتراه منه وهو بملكه في المذهب او سلمه قيل او اعتمد له استصحاب
والا فالاظهر قطع به لا خلاف ولدته في ملكه في المذهب وفي بيده امس الخلاف وقطع الحجة بقبوله
شاهدٌ تبع او باقراره بملكه امس كفى في المذهب وبين الخصم الدافع ان جمل ففقه واُمهل
بطلبه ثلاثة وقيل يوما ولازمه اليه وله ان يحلف المدعي لا وكيلا وليا الا علم في ترجيح
على ما ادعاه من نحو اداء قبل الحكم قيل وبعده وعليه يجرح الشهود في الاصح يجيء في نحو اقر
فصل لي وحلفني مرة لا ابراء الدعوى في الاصح وكلف التوفية قبله في وجه كالوكيل الغايب
يسمع ويحكم على غايب فوق العدوى ولو دون القصر في الارجح قيل وعن المجلس ثالثا بلا حكم فيه
ابعد وعلى متوار ومتعزز في الاصح وصغير ومجنون وميت لا في عقوبة لله الا انكث وبشرط ولو
لكتابه حكم في الاصح وتعتبر ان لا يدعي اقرار الغايب القفال لكتابه وان الحق ولا منتقر في الاصح

والحمد

والجحد وحلف اصلا في الاصح في نحو مثبت اوجب ولو مع يمين الحجة والاصح الا نحو نواب المرجح
انه في ذمته او نحو ابراء قيل وصدق في الشاهد ولا تسمع بينة المدعي على وكالة الغايب خلاف الوكيل
والاصح فيها فان قدم او بلغ فعلى حجته والخطر لا خارج ولا بيته او بلده حيث ثابت او متوسط
بالمخاطر والآمن العدوى والاكثر عكس مرجح نقل المحرر او فوقها بالمهادون القصر بعد البحث
عن الدعوى ان لم يكن بالبلد وقيل البينة ولو امراه لكن مع نحو محرم في المرجح الخيتم او عون فان
امتنع بلا عذر بشاهدين باستتر كاختفى اعوان في المرجح فعون السلطان وعزره ولا تنفذ دعوى
المحكوم عليه عزل وكيله قبلها ووفى من ماله ان حضر وقيل بكفيل والاشافة في محل ولايته
قاضيا بمحله كان استقلا ببلد او قضى به ان قضى بعلمه قيل ودونه او واليا بستوفي وقيل بمحل
الحكم او كتب ندبا وقيل الا لاشهاد او ليسم المحكوم له وعليه ونسبه وحليته وقبيلته وختم
ندبا واخر للشاهد مفتتحا او اشهد رجلين قيل او من يثبت به بتفصيله او فوقه وقال هذا
كتابي اليه في المرجح وقضية الشرح ضعفه قيل او قرى فقط قيل او اشهد بما فيه كراجح في
المغني عن النص خلافه وليكن المخلف الاداء المفصل وفي قبول كتاب وثق به وجه فان اظهر
ببينة او شهره مشاركة حي او عصري المدعي ولو موته قبل الحكم في الاصح قيل او جحد انه اسمه
ولا بينة ولا شهرة وحلف على نفيه قيل او اللزوم كالواجاب به انصرف وعلى مجهول بطل وان قال
غيبت في الاصح ولسماع حجة ذكرها والشهود او التعديل ولو دونهم في الاشبه وكفى لشهود الحق
ولو لحكمه بقولهم لا لشهود كتابه في الاصح والمرجح لا كتب بعلمه والاصح انه بالسماع نقل فلا امثاله
وتعتبر مسافة فرع خلاف الحكم نعم ان امر نائبه بالسماع وتعريفه حكم به في الاشبه وليشهد
عند كل وان فسق الكاتب في الاصح بعد الحكم او مات او المكتوب اليه او لم يعينهم وخلاف الكتاب
وبعد فكه اولى في الاوفق ويمهل ثم لبينة الدفع ثلاثة وقيل يوما ولا يجاب لحلف نحو ابراء في المرجح
ولا بعد الدعوى في نفي عداوة وتردد خلاف ولادة ولا كتب فيض عند الاكثر النسبة ما لم يدع
ثانيا وهو فيه وحكم في غايب عن البلد يعرف او يعرف بما مر وفيما يشتبه سمع البينة بلا حكم الثاني

Copyright © King Saud University